بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثانى كان يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ولا زكاة فيها او يجب فى واجد بعض الما بانه يعد دالتيمم لما بقى من اعضايه كالمريض المستعمل للما الجامع تبعض الطهارة فقيل العلة هناك المرض قلنا موجود فى من عمت الجراحة اعضاه ولا نقد دفيه وكذا الحكم اى شرطه ان يكون مطردًا تابعا للعلة متى وجدت ومتى انتفت انتفى وهى اى العلة الجالبة له اى للحكم بمناسبته له الاستصحاب بالاصل عند عدم الدليل حجة كصوم رجب لم يشرع لفقد دليل عليه فاستصحب الاصل اى العدم الاصلى وهذا هو الخامس من الادلة الشرعية وليس من المتفق عليه واصل المنافع بعد البعثة الحل والمضار التحريم حتى يدل الدليل على حكم خاص وقيل اصل الاشيا كلها على الحل لان الله خلق الموجودات ينتفعون بها وقيل على التحريم لانها ملك لله فلا يتصرف بها الا باذن منه والاول راعى فى الجهتين المصلحة وقد ثبت لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفا الرسول الموصل به الاستدلال اى هذا مبحث كيفيته اذا تعارض عامان او خاصان وامكن الجمع بينهما جمع كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهدا الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها وحديث البخارى خيركم قرنى ثم الذين يلونهم الى ان قال ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا فحمل الاول على ما اذا لم يكن المشهود له عالما بها والثانى على ما اذا كان عالما بها وكحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وحديث النسائى انه توضا ورش الما على قدميه فجمع بينهما بان الرش فى حالة التجديد والا اى وان لم يمكن الجمع وتقاضى يظهر مرجح كقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله وان

تجمعوا

لجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمعهما بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فرجح التحريم احتياطا وكحديث ابى داود انه سئل عما يحل للرجل من امراته وهى حايض فقال ما فوق الازار وحديث مسلم اصنعوا كل شى الا النكاح اى الوطى فهو يدل على حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاول تحرمه فرجح التحريم احتياطا فان علم متاخر فناسخ والمتقدم منسوخ كاية العدة ونحوها او تعارض عام وخاص خص العام به اى بالخاص كحديث فيما سقت السما السابق او كل منهما عام من وجه وخاص من وجه خص كل الكل كحديث ابى داود اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس وحديث ابن ماجه الما لا ينجسه شى الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص بالمتغير عام فى القلتين ودونهما فخص عموم الاول بخصوص الثانى حتى يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير ويقدم الظاهر من الادلة على المؤول لقوته والموجب للعلم كالمتواتر عن الظن اى الموجب له كالاحاد والكتاب والسنة على القياس اى المواذ لا راى مع قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجليه اى القياس على خفيه كقياس العلة على الشبه المستدل هو المجتهد وشرط ليتحقق له الاجتهاد العلم بالفقه اى بمسايله وقواعده اصلا وفرعا خلافا عاليا ومذهبا ليذهب عند اجتهاده الى قول منه ولا يحدث قولا يخرق به الاجماع والمهم من تفسير ايات ومن اخبار اى احاديث وهو ايات الاحكام واخبارها بخلاف ايات الامثال والقصص واحاديث الزهد ونحوها فليست بشرط والمهم من لغة ونحو لانه بهما تعرف معانى الفاظ الكتاب والسنة وحال رواة للاخبار من جرح وتعديل ليأخذ برواية المقبول منهم دون غيره والاجتهاد وحده

Copyright © King Saud University